

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/KEN/3-4
14 February 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف

كينيا*

تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.

*

للاطلاع على التقريرين الأول والثاني المقدمين من حكومة كينيا، انظر CEDAW/C/KEN/1-2، التي
نظرت فيها اللجنة في دورتها الثانية عشرة.

مقدمة

١ - ظلت حكومة كينيا ملتزمة بالنهوض بالمرأة، على نحو ما ينعكس في الإدراج التدريجي لجدول الأعمال المتعلق بالمرأة في الخطط والمشاريع الإنمائية الوطنية. وتبيّن الوثائق الوطنية الرئيسية، سواء القطاعية أو المتعددة القطاعات، بشكل قاطع، معالم النهج الإنمائي الحكومي من المنظور المتعلق بنوع الجنس. ومن أمثلة هذه الوثائق، "الأبعاد الاجتماعية لبرنامج التنمية"، و "خطة القضاء على الفقر (١٩٩٩ - ٢٠١٥)"، و "الدراسة الديمغرافية الصحية لكينيا"، و "الدراسات الاقتصادية لكينيا".

ويدل أيضا التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تسعى للنهوض برافاهية المرأة مثل "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، و "إعلان ومنهاج عمل بيجين"، على التزام كينيا بهذه العملية. والاتفاقية بمثابة كشاف يلقي الضوء على سجل كينيا في هذا الميدان وطرحه للفحص الدولي. ومن ثم يهدف هذا التقرير إلى استعراض التدابير التي يتم تنفيذها تعزيزا لالتزامات الدولة بموجب الاتفاقية.

٢ - وفي مبدأ القانون العام، المعمول به في كينيا، لا يؤثر القانون الدولي على القانون البلدي في البلد ما لم يقر البرلمان على وجه التحديد بسننه أو بإدراجه بطريقة تشريعية أخرى بوصفه قانونا كينيا. وبموجب هذا المبدأ العام، يتعين أن تسري الاتفاقية من خلال تدابير تشريعية وقضائية وإدارية. غير أن الإجراءات المتعلقة بالتوطين طويلة ومن ثم فإنها أسهمت في التأخر في تنفيذ الاتفاقية. وجدير بالذكر أن الحكومة قامت ببعض التدخلات العمدية بغية الامتثال لأحكام الاتفاقية. وهذه التدخلات هي كما يلي:

(أ) في عام ١٩٩٨ قدمت الحكومة مشروع السياسة الوطنية المتعلقة بنوع الجنس والتنمية. وتوفر السياسة الوطنية أساسا انطلاقا منه تقوم الحكومة بمعالجة الشواغل الحالية المتعلقة بالجنس في أسلوب الحياة الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي للبلد. ويشكل ذلك إطارا عمليا لتنفيذ الصكوك الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(ب) بعد أن صدّقت حكومة كينيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٤، شكلت فرقة عمل لاستعراض جميع القوانين المتعلقة بالمرأة والطفل. وتتألف ولاية فرقة العمل مما يلي:

- استعراض جميع القوانين والنظم والممارسات والعادات والسياسات القائمة التي من شأنها الانتقاص من تقدير مكانة المرأة أو إبطال تمتعها بحقوق الإنسان وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، وذلك في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو أي ميادين أخرى؛
- إصدار توصيات بتغيير أو تعديل أو إلغاء القوانين والنظم والممارسات والعادات والسياسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

- النظر أو التوصية بوضع مشروع قانون شامل يجعل أي تمييز على أساس الجنس غير قانوني ويعزز تكافؤ الفرص بين جميع الأشخاص.

(ج) بدأت الحكومة في عام ١٩٩٨ عملية استعراض دستوري تشمل القيام باستعراض تشريعي عام.

(د) اتخذت الحكومة مبادرة أخرى تتمثل في إنشاء مكتب للمرأة في عام ١٩٧٦ يعرف باسم جهاز المرأة الوطني للنهوض بالمرأة في كينيا. وفي هذا تصميم واضح من جانب الحكومة على تحسين وضع المرأة. وتضمنت مذكرة من الحكومة (٧٨ ب) تفويضا للمكتب بأن يضطلع بالأنشطة التالية:

- رسم السياسات وتنفيذها وتقييمها؛
- التنسيق بين جميع المبادرات والبرامج المتعلقة بالمرأة؛
- جمع وتحليل البيانات والمعلومات اللازمة لرسم ورصد وتقييم السياسات والمشاريع المتعلقة بالمرأة؛
- دعم مشاريع المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية والاتصال بها.

وقد اعتمدت الحكومة، تنفيذا لهدفها العام المتمثل في تحسين وضع المرأة نهجا و/أو استراتيجيات إنمائية مختلفة بهدف إدماج الشواغل المتعلقة بالمرأة في التيار الرئيسي للتنمية. وعلى سبيل المثال، اعتمدت في السبعينات استراتيجيات "دور المرأة في التنمية" بوصفها سياسة عملية لإدماج المرأة في عملية التنمية. وتستهدف الاستراتيجية النساء اللاتي يباشرن مشاريع صغيرة للرعاية أو توليد الدخل. وقد أثبتت هذه الاستراتيجيات أنها أدوات غير فعالة في معالجة احتياجات المرأة الاستراتيجية بسبب تركيزها على المرأة فقط، الأمر الذي أدى إلى إطالة أمد تهمة قضايا المرأة وإبعادها عن التيار الرئيسي لعملية التنمية. وفي الآونة الأخيرة، كان هناك توجه جديد يقضي بالابتعاد عن التركيز على المشاريع واتباع توجه في السياسة يشمل قدرا أكبر من القطاعات، ويستند إلى نوع الجنس والتنمية. وتركز الاستراتيجيات المتعلقة بنوع الجنس بقدر أكبر على النهج القطاعية التي من شأنها تعزيز مشاركة المرأة والرجل في التيار الرئيسي للتنمية بوصفهما شريكين على قدم المساواة.

(هـ) وفي محاولة لتعزيز الجهاز الوطني القائم للنهوض بالمرأة، تقترح الحكومة إنشاء مجلس وطني لنوع الجنس والتنمية. وفي رأي الحكومة أن الارتقاء بوضع الجهاز الوطني للمرأة من شأنه تحسين كفاءته من أجل إدماج الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس إدماجا فعّالا في رسم السياسات والتخطيط والتنفيذ

في المستقبل. ومن المتوقع أيضا أن يوفر قاعدة ملائمة لمراعاة نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية من خلال النهج القطاعي الوطني وتنفيذ الاتفاقيات الدولية.

وإنشاء فرقة عمل لاستعراض القوانين المتعلقة بالمرأة والطفل، والعملية الجارية للاستعراض الدستوري، واقتراح وضع سياسة وطنية تتعلق بنوع الجنس، والمجلس الوطني المقترح لنوع الجنس والتنمية، إذا ما أخذت مجتمعة، فهي تمثل تطورات تشريعية وسياسية وإدارية بعيدة المدى تبشر بإنشاء أجهزة مؤسسية للتنفيذ الجاري والديناميكي للتدابير المنصوص عليها في الاتفاقية.

المادة ١ والمادة ٢

١' لا يغطي تعريف التمييز في قوانين كينيا جميع الجوانب التي تتوخاها الاتفاقية.

٢' تم تعديل تعريف التمييز في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ليشمل التمييز على أساس نوع الجنس، وذلك بموجب المادة ٨٢ (٣) من دستور كينيا، ويعرف التمييز على النحو التالي:

"في هذه المادة يعني تعبير "التمييزي" معاملة الأشخاص المختلفين معاملة مختلفة تعزى كلياً أو بصفة رئيسية إلى صفة كل منهم من حيث العنصر، أو القبيلة، أو مكان المنشأ، أو الإقامة أو ارتباطات محلية أخرى، أو الرأي السياسي، أو اللون، أو العقيدة، بحيث يكون الأشخاص المتصفون بإحدى هذه الصفات خاضعين إلى موانع للأهلية أو قيود لا يخضع لها الأشخاص المتصفون بصفة أخرى من تلك الصفات، أو يمنحون امتيازات أو منافع لا تمنح للأشخاص المتصفين بصفة أخرى من تلك الصفات".

٣' ومن المهم ملاحظة أن المواد ٨٢ (٤) (ب و ج) من الدستور تحتفظ بالحق في التمييز في أمور تتعلق بالتبني والطلاق والدفن وأيلولة ملكية المتوفي، والقانون العرفي والشخصي، ومجالات القانون التي تمس المرأة بدرجة أكبر. غير أنه ينبغي النظر إلى ذلك في سياقه نظراً لأن المجتمع الكيني يتألف من مجموعات إثنية مختلفة لها أعراف وعادات مختلفة.

٤' كان صدور وسريان القانون المتعلق بقانون الوراثة في تموز/يوليه ١٩٨١ خطوة رئيسية نحو المساواة على النحو المستهدف في الاتفاقية. ويقضي باتباع قواعد موحدة فيما يتعلق بأيلولة الملكية عند الوفاة، ويمنح كلا من الرجل والمرأة حقوقاً متساوية في الإرث والملكية والتصرف في الملكية.

٥' وتم حتى الآن تعديل السياسات والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة مثل عدم منح بدل سكن للمرأة المتزوجة، وعدم تشغيل المرأة بعقود، وحظر العمل على المرأة في بعض القطاعات وفي بعض الأوقات، وعدم منح إعفاء ضريبي للمرأة المتزوجة. وتتمتع المرأة الآن بنفس الحقوق

التي للرجل في هذه المجالات. وتم تشكيل عدد من المؤسسات مثل مكتب المرأة، والمجموعة البرلمانية المشتركة بين الأحزاب، ولجنة فرقة العمل المعنية بإصلاح القطاع القانوني، ولجنة إصلاح القوانين، على نحو ما تتناوله المناقشة في مواضع لاحقة. وهي تشكل قوة فعالة في معالجة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة.

٦' ومن الناحية العملية، تلتزم الحكومة التزاما قويا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. وتحقيقا لذلك، عينت الحكومة عددا متزايدا من النساء في المناصب العليا للخدمة العامة وبوصفهن رؤساء للمؤسسات الحكومية، على النحو المبين في الجدول ٥ وفي المادة ٨.

غير أن الممارسات العرفية وعدم الوعي بالحقوق القانونية والافتقار إلى فرص بناء القدرات، والأدوار النمطية، والفقر، ما زالت تشكل مانعا رئيسيا تحول دون تحقيق المرأة لتنميتها الكاملة ولحقوقها الأساسية.

المادة ٢

١ - للمرأة في كينيا مثلما للرجل فرص متساوية أمام القانون في العملية السياسية، والحصول على الخدمات الاجتماعية، والرعاية الصحية والطبية، والتعليم، وبرامج الإلمام بالقراءة والكتابة، والعمل، وملكية الأموال، والرفاه الاجتماعي.

٢ - وقد اتخذت تدابير مختلفة على صعيد السياسة لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

١' تقديرا لمشاركة المرأة في عملية التنمية، أنشأت الحكومة مكتب المرأة بوصفه شعبة في إدارة الخدمات الاجتماعية التابعة لوزارة الثقافة والخدمات الاجتماعية، هدفها الرئيسي هو تحسين وضع المرأة.

٢' وتتمثل ولاية المكتب في الاضطلاع بالمهام التالية:

- رسم السياسات وتنفيذها وتقييمها،
- التنسيق بين جميع المبادرات والبرامج الحكومية من أجل المرأة،
- جمع وتحليل البيانات والمعلومات اللازمة لرسم ورصد وتقييم السياسات والمشاريع من أجل المرأة،

- دعم مشاريع المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية والاتصال بها.
- ٣' وبذلك فإن دور المكتب هو التنسيق بين جميع برامج المرأة في البلد والتي ترمي إلى النهوض بالمرأة وزيادة مشاركتها في العملية الإنمائية الوطنية.
- ٤' وينص الدستور، في أحكامه الخاصة بحقوق الأفراد، على المساواة التامة في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية.
- ٥' واتخذت الحكومة تدابير أخرى على صعيد السياسات لضمان التنمية الكاملة للمرأة والنهوض بها، ومن ثم طرحت الحكومة مشروع السياسة الوطنية المتعلقة بنوع الجنس والتنمية على الجهات الفاعلة في عام ١٩٩٨.
- ٦' وينص المشروع المتعلق بالسياسات على المسائل والشواغل المتعلقة بنوع الجنس التي تؤثر حالياً على حياة المرأة والرجل ويقترح الاستراتيجيات والإجراءات اللازمة لمعالجتها هذه المسائل والشواغل. ويحدد أيضاً نظم الرصد والتقييم اللازمة للتأكد من أداء مختلف السياسات. ويؤكد المشروع أيضاً على الحاجة إلى إنشاء جهاز وطني قوي للمرأة لتسهيل التنفيذ الفعال للسياسات. وتركز هذه السياسات المتعلقة بنوع الجنس على إزالة الفوارق القائمة بين الجنسين وعلى الاستراتيجيات التي تتيح الإدراك العملي للروابط الجوهرية بين الأدوار الإيجابية للمرأة والرجل. ويبرز العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي تطيل أمد عدم المساواة فيما يتعلق بالحصول على الموارد الإنمائية والسيطرة عليها.
- ٣ - ويجري الآن وضع خطط لاستعراض الدستور الوطني. غير أنه تم تشكيل لجنة بموجب قانون برلماني لتسهيل هذه العملية. وأسندت للجنة التي تضم نساء ورجالا ولاية تتمثل في أداء المهام التالية:
- إدارة وتسهيل التعليم المدني من أجل الحث على إجراء مناقشات عامة والتوعية بالمسائل الدستورية؛
- تجميع وتبويب آراء شعب كينيا بشأن مقترحات تعديل الدستور، ووضع مشروع قانون استناداً إلى ذلك، لتغيير الدستور، وعرضه على الجمعية الوطنية؛
- إجراء أو تسهيل إجراء دراسات وأبحاث وعمليات تقييم فيما يتعلق بالدستور والساتير والنظم الدستورية الأخرى التي يمكن، في رأي اللجنة، أن تضيد اللجنة وشعب كينيا بشأن وضع الدستور الكيني.

• واللجنة مفوضة للقيام بما يلي، في جملة أمور:

١٠ بحث إجراء تحسينات والتوصية بها فيما يتعلق باللجنة والمؤسسات والمكاتب الدستورية الحالية، وإنشاء أشكال جديدة منها لتيسير قيام حكم دستوري واحترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في كينيا بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ ولا غنى عنه لقيام بيئة تمكينية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والدينية والسياسية والثقافية؛

١١ دراسة إجراء تحسين للنظام الانتخابي في كينيا والتوصية بذلك؛

١٢ دراسة واستعراض وضع الملكية والحقوق المتعلقة بالأرض في الإطار الدستوري والتوصية بإجراء تحسينات تكفل التمتع بالحق في ملكية الأرض وحقوق الملكية الأخرى على أكمل وجه؛

١٣ دراسة واستعراض الحق في الجنسية والتوصية بإجراء تحسينات تكفل، بوجه خاص، المساواة بين الجنسين في اكتساب هذا الحق؛

١٤ دراسة واستعراض العقوبات الاجتماعية والثقافية التي تشجع مختلف أشكال التمييز والتوصية بإجراء تحسينات لضمان حقوق متساوية للكافة؛

١٥ دراسة سلطات الجمهورية لعقد المعاهدات وتنفيذ المعاهدات والتوصية بها وبأي أمور أخرى ذات صلة من أجل تعزيز قيام حكم صالح واحترام كينيا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

وتسهيلاً لقيام اللجنة بمهامها على النحو المبين أعلاه، تم إنشاء منتديات محلية. والمهمة الرئيسية للمنتديات المحلية هي تعبئة المجتمعات على الصعيد المحلي لغرض التربية المدنية في التحضير لأعمال اللجنة.

• والمرأة ممثلة على نحو جيد في كل من اللجنة والمنتديات المحلية.

• ويتعين أن يكون من بين أعضاء اللجنة الخمسة والعشرين ثمانين نساء، وإذا كان الرئيس رجلاً فإنه يتعين أن يكون نائب الرئيس امرأة والعكس بالعكس.

وعلى مستوى المنتديات المحلية، تشكل المرأة ثلث الأعضاء.

- وتتمثل مهام المنتدى الوطني في دراسة تقرير اللجنة مشفوعا بمشروع قانون بتعديل الدستور، ومناقشة وتعديل واعتماد المقترحات الواردة فيه وبعد ذلك يقوم بإعادة التقرير ومشروع القانون إلى اللجنة التي تقوم بتقديمها إلى النائب العام للعرض على الجمعية الوطنية.
- والمنظمة الثالثة التي من خلالها يجري استعراض الدستور هي المنتدى الاستشاري الدستوري الوطني.
- ويضم تشكيل المنتدى الاستشاري الدستوري الوطني منظمات نسائية.

وفي ضوء ما سبق، تحاول الحكومة من خلال عملية الاستعراض الدستوري إلى تحريك اتخاذ إجراء تشريعي يضمن توفير الاحتياجات الأساسية لجميع الكينيين، رجالا ونساء، من خلال وضع إطار متكافئ للنمو الاقتصادي والحصول المتساوي على الموارد الوطنية. وتسعى الحكومة أيضا إلى إشراك المرأة في جميع مراحل عملية الاستعراض. ومن المتوقع أن تتناول عملية الاستعراض الدستوري جميع المجالات المشمولة بموجب القانون.

المادة ٤

١٨' اتخذت الحكومة تدابير إيجابية للتعجيل بالمساواة الفعلية.

١٩' وتم ذلك بصفة رئيسية في قطاع التعليم. ففي السنتين الماضيتين، أخذت الحكومة علما بانخفاض مستويات التحاق البنات بالجامعات العامة بالمقارنة بالبنين، واعترافا بأن النهوض بتعليم المرأة أمر حيوي بالنسبة للوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة والأمة بأسرها، تم الأخذ بتدابير إيجابية عن طريق تخفيض عدد النقاط المؤهلة للتحاق الطالبات بمقدار نقطة واحدة. ويشكل أيضا مشروع ورقة السياسة المتعلقة بنوع الجنس والتنمية إطارا على صعيد السياسة يخطط معالم تدابير معينة للنهوض بالمرأة. وفي القطاعات الأخرى، لم يتم وضع أية سياسة أو تشريعات باتخاذ تدابير إيجابية رسمية على الإطلاق ولا وجود لمثل هذه التدابير من حيث التطبيق.

المادة ٥

٢٠' كان من شأن ممارسات مثل الزواج بالإكراه، والزواج المبكر، ووراثة الزوجة، وتعدد الزوجات، وبتتر جزء من العضو التناسلي للأنثى، ودفع المهور، والتقاليد الثقافية المتعلقة بالدفن، وتفضيل البنين على البنات، من جملة أمور أخرى، إلى إعاقة تقدم المرأة لفترات طويلة. غير أنه بذلت جهود ضخمة لإصلاح النظام التعليمي بغية كفالة المساواة عن طريق تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية

لسلوك الرجل والمرأة. ومن الأمور البالغة الدلالة النظام التعليمي الجديد ٨-٤-٤ الذي تم تنفيذه في عام ١٩٨٧، والذي أدى بدرجة كبيرة إلى القضاء على الأدوار النمطية للرجل والمرأة.

وتشمل الجهود الأخرى لوقف هذه الممارسات توجيهها رئاسيا لمكافحة بتر جزء من العضو التناسلي للأنثى، وإجراءات قانونية مشددة ضد الزواج بالإكراه، وتعيين نساء في الإدارة المحلية والإقليمية، والتقدم في التغطية الإعلامية لمناهضة التنميط والدعوة لمكافحة هذه الممارسة.

٢٧ وتشترك الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية والمجتمع المدني في برامج موجهة لإزالة التنميط المتعلق بالرجل والمرأة. وينعكس ذلك في تنقيح الكتب المدرسية والمناهج الدراسية، وفي برامج التوعية التي يضطلع بها مكتب المرأة في قطاعات مختلفة، بما في ذلك وسائل الإعلام، وتدريب الشرطة بمعرفة "الفيذا" وبالتعاون مع غرف النائب العام وغير ذلك من برامج التربية المدنية من جانب المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية والمدنية. غير أن هذه الجهود تلقى مقاومة من الممارسات التقليدية، وعدم إشراك الرجل، والأمية، والفقر.

المادة ٦

٢٨ البغاء غير مشروع في كينيا، ولو أنه شائع في المناطق الحضرية ويعود ذلك إلى سرعة النمو الحضري وارتفاع معدلات البطالة. كما يعزى إلى أن إجراءات المنع، إذا نفذت، لا تنفذ إلا ضد المرأة.

٢٩ وتتناول المادة ١٤٧ من قانون العقوبات موضوع القوادة بإسهاب، في حين أن المادة ١٥٣ و ١٥٤ تتناولان بتوسع جريمة البغاء. وينطبق القانون المتعلق بالعنف على كل شخص بمن في ذلك البغايا.

٣٠ والمادتان تعتبران كل من يحرض أو يجبر على البغاء بأنه ارتكب جريمة.

٤١ ومن ثم فإن العقوبات التي تفرض على البغايا يمكن أن تفرض أيضا وهي تفرض على المتعاملين في البغاء.

٥٠ وتتضمن المادتان ١٤٧ و ١٤٨ من قانون العقوبات قوانين تتعلق ببغاء الطفل وتتناولان بصفة خاصة جريمة القوادة ومن ثم فإن الشخص يرتكب جريمة إذا قام بما يلي:

- أغوى أو حاول إغواء أي فتاة أو امرأة دون سن الحادية والعشرين على إقامة علاقة جسدية غير شرعية، سواء في كينيا أو في مكان آخر، مع شخص آخر أو أشخاص آخرين؛

- أغوى أو حاول إغواء أي امرأة أو فتاة على أن تصبح، سواء في كينيا أو في مكان أخرى، بغيا؛
- أغوى أو حاول إغواء أي امرأة أو فتاة على مغادرة كينيا، بقصد أن تصبح نزيله مآخور أو تتردد عليه سواء في كينيا أو في مكان آخر؛
- أغوى أو حاول إغواء أي امرأة أو فتاة على مغادرة محل إقامتها المعتاد في كينيا، بقصد أن تصبح لأغراض البغاء، نزيله مآخور أو تتردد عليه سواء في كينيا أو في مكان آخر؛
- تتناول المادة ١٤٨ جريمة إغواء أي امرأة أو فتاة عن طريق الدعوة أو الغش أو تقديم المخدرات؛
- تعتبر المادتان ١٤٩ و ١٥٠ من قانون العقوبات من الجرائم أن يتيح رب أسرة معيشية أو مدير إفساد فتاة دون سن الثالثة عشرة والسادسة عشرة على التوالي.
- ٦' والقانون المتعلق بالعنف ضد المرأة في كينيا مشمول في جزء من قانون العقوبات الذي يعالج الجرائم ضد الأشخاص. وينطبق هذا القانون على جميع الأشكال في كينيا بمن في ذلك البغايا.
- ٧' والقانون المتعلق بالاغتصاب في كينيا مشمول أيضا في جزء من قانون العقوبات الذي يعالج الجرائم ضد الأخلاق. ويحمي القانون جميع النساء، بمن في ذلك البغايا.
- ٨' وبيع الخدمات الجنسية للمرأة بواسطة طرف ثالث غير شرعي في كينيا. وينص على هذه الجريمة في المادة ١٤٧ التي هي مشمولة بالفعل، والمادة ١٥٣ (٢) والمادة ١٥٤ التي تعتبر من الجرائم قيام ذكر أو أنثى بممارسة الرقابة أو التوجيه أو التأثير في تحركات بغية على نحو يظهر أنها تساعد أو تحرض أو ترغم أي شخص على ممارسة البغاء معها أو بصفة عامة.
- ٩' كذلك فإن المادة ١٥٦ من قانون العقوبات تعتبر من الجرائم قيام أي شخص بما يلي:
 - الاحتفاظ بمآخور أو إدارته أو المساعدة في إدارته؛
 - تأجير أو استئجار أي جزء من مبنى مع معرفته بأن المبنى أو أي جزء منه يستخدم كمآخور.

١٠' كما أن المادة ١٥١ من قانون العقوبات تعتبر من الجرائم القيام باحتجاز امرأة أو فتاة بقصد أن تكون معروفة لأي رجل بأنها غير شرعية جسدياً، وذلك بواسطة رجل معين أو بصفة عامة أو في مأخوذ.

١١' وعلى الرغم من القانون والعقوبات المفروضة على جريمة البغاء، مازال البغاء يواصل الانتشار في المناطق الحضرية. والسبب في ذلك قد يكون أن العقوبة لا ترقى بالفعل إلى مستوى الجريمة ومن ثم فقد لا تشكل رادعاً. وتصنف جميع الجرائم المتعلقة بالاتجار بالمرأة والبغاء على أنها جنحة يعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى.

المادة ٧

١' يكفل الدستور حق كل مواطن كيني بالغ، ذكراً كان أو أنثى، في التصويت وفي الترشيح لعضوية جميع الهيئات المنتخبة انتخاباً عاماً، رهناً بالمؤهلات المطلوبة لكل منصب، وهو ما ينطبق على الجميع على حد سواء. ولا يلزم شرط معرفة القراءة والكتابة أو الملكية لكي يشارك المرء في التصويت.

٢' وتشترك المرأة بنشاط في جميع الأحزاب السياسية في كينيا.

٣' ومع الأخذ بنظام تعدد الأحزاب السياسية في كينيا، فإن المزيد من النساء يسعين إلى الوصول إلى المناصب التي يتم شغلها بالانتخاب. وهكذا تقدمت إلى الانتخابات العامة لعام ١٩٩٧ خمسون امرأة لشغل المناصب البرلمانية من صفوف الحزب الحاكم (كانو) وأحزاب المعارضة (الجدول ٢ أدناه). في حين تنافست إمرأتان على مقعد الرئاسة.

٤' ويظهر الاشتراك في التصويت أن ٥١,١ في المائة من المصوتين كانوا من النساء على نحو ما هو مبين في الجدول ألف من المرفق. غير أن الإحصاءات مازالت تظهر أن تمثيل المرأة ضعيف في مختلف القطاعات.

الجدول ١

عدد المرشحين حسب نوع الجنس، ١٩٦٩ - ١٩٩٧

عدد المرشحين	
--------------	--

سنة الانتخاب	إمرأة	رجل	المجموع	النسبة المئوية للنساء
١٩٦٩	٤	٦٠٢	٦٠٦	٠,٦٦
١٩٧٤	١١	٧٢٨	٧٣٩	١,٤٩
١٩٧٩	١٠	٧٣٤	٧٤٤	١,٣٤
١٩٨٣	٧	٧٢٠	٧٢٧	٠,٩٦
١٩٨٨	١٢	٨٤٠	٨٥٢	١,٤١
١٩٩٢	١٩	٨٣٥	٨٥٤	٢,٢٣
١٩٩٧	٥٠	٨٣٢	٨٨٥	٥,٧٠

المصدر: اللجنة الانتخابية، كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

ويبين الجدول أنه على الرغم من المشاركة الكبيرة للنساء كمصوات، فإن عددهن في البرلمان مازال أقل بكثير من عدد الرجال. ويشكل الرجال أغلبية الأعضاء في البرلمان.

الجدول ٢

توزيع أعضاء الجمعية الوطنية حسب نوع الجنس، ١٩٦٩ - ١٩٩٨

عدد المرشحين	
--------------	--

السنة	إمرأة	رجل	المجموع	النسبة المئوية للنساء
١٩٦٩	٢	١٦٥	١٦٧	١,٢
١٩٧٤	٧	١٦٢	١٦٩	٤,١
١٩٧٩	٤	١٦٦	١٧٠	٢,٤
١٩٨٣	٣	١٦٧	١٧٠	١,٨
١٩٨٨	٣	١٩٧	٢٠٠	١,٥
١٩٩٢	٧	١٩٣	٢٠٠	٣,٥
١٩٩٧	٨	٢١٤	٢٢٢	٣,٦
١٩٩٨	٩	٢١٣	٢٢٢	٤,١

المصدر: اللجنة الانتخابية، ١٩٩٨

المرأة في المجالس المحلية

لم تحقق المرأة نجاحا كبيرا في انتخابات السلطة المحلية منذ الاستقلال. ويبين الجدول ٣ أدناه أن عددا ضئيلا جدا من النساء مازلن ينتخبن كمستشارين. ويسهم ذلك في المشاركة المحدودة للمرأة في السياسة وفي اتخاذ القرار على الصعيد المحلي. غير أنه حدث تغيير ملموس مع الأخذ بالانتخابات المتعددة الأحزاب في كينيا منذ عام ١٩٩٢ حيث ازداد تمثيل المرأة من ٢,٧ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٨,١ في المائة في عام ١٩٩٨.

الجدول ٣

عضوية السلطات المحلية حسب نوع الجنس ونوع السلطة

١٩٨٨	١٩٩٢	شباط/فبراير ١٩٩٨
------	------	------------------

السلطات	المجموع	نساء	النسبة المئوية للنساء	المجموع	نساء	النسبة المئوية للنساء	المجموع	نساء	النسبة المئوية للنساء
مجلس قطري	٦٣١	١٣	٢,١	١٠٢٩	٢٤	٢,٣	٢٤٥٥	٢٠١	٨
مجلس بلدي	٢١٥	٧	٣,٣	٣٥٤	١٥	٤,٢	٥٩٦	٥٢	٨
مجلس مدينة	-	-	-	٥٥	٤	٧,٣	٦٩	٧	١٠
مجلس بلدي	١٢٥	٣	٢,٤	٣٩٨	٧	١,٨	٥٧٢	٤٠	٧
المجموع	٩٧١	٢٣	٢,٤	١٨٣٦	٥٠	٢,٧	٣٦٩٢	٣٠٠	٨

المصدر: اللجنة الانتخابية، ١٩٩٨.

"كينيا غازيت"، نيروبي، ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

ويبين الجدول ٤ تكوين مؤسسة الهيئة القضائية في كينيا. ويمكن ملاحظة أن عدد النساء أقل من عدد الرجال في هذه الهيئة. غير أن الحالة ظلت تتحسن مع ازدياد نسبة النساء من ٢٥,٩ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٣٠,٦ في المائة في عام ١٩٩٨.

الجدول ٤

مؤسسة الهيئة القضائية في كينيا حسب الرتبة ونوع الجنس

الرتبة	١٩٩٤			١٩٩٦			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
	المجموع	إمرأة	النسبة المئوية للنساء	المجموع	إمرأة	النسبة المئوية للنساء	المجموع	إمرأة	النسبة المئوية للنساء
رئيس قضاة	١	٠	٠,٠	١	٠	٠,٠	١	٠	٠
قضاة استئناف	٨	٠	٠,٠	١٠	٠	٠,٠	١٠	١	١٠
قضاة المحكمة العليا	٢٠	٤	١٣,٣	٣٠	٤	١٣,٣	٢٩	٥	١٧
مأمور حلف اليمين	-	-	-	-	-	-	١٠	٤	٤٠
كبير قضاة	٨	٣	٣٧,٥	٩	٤	٤٤,٤	١٠	٤	٤٠
قاضي رئيس أقدم	٧	٢	٢٨,٥	٨	٣	٣٧,٥	١٠	٣	٣٠
قاضي مقيم أقدم	٤١	١٣	٣١,٧	٤٠	١٣	٣٢,٥	٣٩	١٤	٣٥
قاضي مقيم	٩٤	٢٢	٢٤,٥	٩٦	٢٤	٢٥,٠	٨٦	٢٨	٣٢
قاضي جزئي	١١٩	٣٧	٣١,١	١١٦	٣٩	٣٣,٦	١١٢	٤٠	٣٥
مستشار	٩	٠	٠,٠	١٤	٠	٠,٠	١٧	٠	٠
المجموع	٣١٧	٨٢	٢٥,٩	٣٢٤	٨٧	٢٦,٩	٣٢٤	٩٩	٣٠

المصدر: الهيئة القضائية

المادة ٨

- '١' منذ عام ١٩٨٩، انضمت أعداد متزايدة من النساء إلى وزارة الخارجية وقامت الحكومة، إعترافا بدورهن، بتعيين عدد لا بأس به منهن في السلك الدبلوماسي. ويوجد حاليا إمرأتان في منصب السفير.
- '٢' وعادة ما تكون هناك نساء في الوفود الكينية إلى المحافل الدولية التي تشترك فيها كينيا اشتراكا نشطا مثل منظمة الوحدة الإفريقية، والكومنولث، والأمم المتحدة، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيجاد)، والسوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الإفريقي (الكوميسا)، ومنظمة شرق أفريقيا للتعاون، من بين محافل أخرى.
- '٣' وفيما بين عام ١٩٩١ وحتى الآن، شغلت إمرأة منصب الأمين الدائم في وزارة الخارجية ماعدا فترة انقطاع استمرت أشهر قليلة في عام ١٩٩٨ عندما شغل رجل منصب الأمين الدائم. ويعد هذا المنصب في كينيا أعلى منصب في هيكل الخدمة المدنية.
- '٤' وكما يتبين من الجدول ٥ أدناه، بلغ مجموع عدد السفراء المعيّنين في بعثات كينيا في الخارج ٣٢ في عام ١٩٩٢، منهم ٣،١ في المائة من النساء. غير أن النسبة المئوية لتمثيل المرأة قد ازدادت إلى ٦،١ في المائة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.
- '٥' ويبلغ مجموع عدد ممثلي حكومة كينيا لدى الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية ٢٥١ من بينهم ٩٢ إمرأة. ومن ثم تبلغ النسبة المئوية للنساء في السلك الخارجي ٢٦ في المائة.
- '٦' وتعمل النساء العاملات في السلك الخارجي في كينيا على مستويات مختلفة. فهناك إمرأتان في منصب السفير و ٥ نساء في منصب المستشار وثلاث نساء في منصب الأمين الأول في مختلف السفارات. وبقية النساء - وعددهن ٨٦ - يعملن في مناصب مختلفة منها منصب الملحق التجاري.
- '٧' ولا توجد أي حالات أنكر فيها على المرأة، بسبب نوع جنسها، فرصة تمثيل بلادها أو المشاركة في أعمال المنظمات الدولية. ويضم الخبراء الذين يوفدون عادة إلى الاجتماعات الدولية نساء من مختلف مجالات الخبرة. وتتفاوت نسبة النساء من وفد إلى آخر.
- '٨' ولا توجد في كينيا أي برامج لتشجيع المرأة على الالتحاق بالسلك الخارجي أو طلب شغل مناصب في الهيئات الدولية. والمناصب التي تخلو عادة ما يتم الإعلان عنها وتمنح الوظيفة على أساس الجدارة بغض النظر عن جنس المرشح الأفضل.

الجدول ٥

نسبة النساء في السلك الدبلوماسي حسب الرتبة والجنس

الرتبة	١٩٩٤			١٩٩٦			تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
	المجموع	إمرأة	النسبة المئوية للنساء	المجموع	إمرأة	النسبة المئوية للنساء	المجموع	إمرأة	النسبة المئوية للنساء
رئيس بعثة	٣٣	٢	٦,١	٣٠	٢	٦,٧	٣٠	٤	١٣
سفير	٣٢	١	٣,١	٣٣	١	٣,٠	٣٣	٢	٦
نائب الأمين	٨٩	٧	٨,٢	٨٤	٩	١٠,٧	٨٢	١٣	١٥
وكيل الأمين	١٩٢	٢٤	١٢,٥	١٩٣	٢٧	١٤,٠	١٩٧	٣٠	١٥
أمين مساعد أقدم	١٣٩	٣٢	٢٣,٠	١٤٣	٣٨	٢٦,٦	١٥٥	٤٢	٢٧
أمين مساعد أول	١١٨	٣٥	٢٩,٧	٦٩	٢٢	٣١,٩	٨٥	٢٨	٣٢
أمين مساعد ثاني	٧٠	٢٥	٣٥,٧	٦٨	٢٤	٣٥,٣	٨٨	٣٢	٣٦
أمين مساعد ثالث	٦٦	٣٠	٤٥,٥	٨٢	٣٢	٣٩,٠	٩٨	٣٨	٣٦
المجموع	٧٣٩	١٥٦	٢١,١	٧٠٢	١٥٥	٢٢,١	٧٦٨	١٨٩	٢٤

الوحدة الإحصائية بمديرية شؤون الموظفين.

المصدر:

المادة ٩

١٠ لم تصبح قوانين كينيا المتعلقة بالمواطنة والجنسية متمشية بعد مع الاتفاقية بقدر ما يتعلق الأمر بالوحدة الوطنية للأطفال. ذلك أن اكتساب الجنسية بالميلاد يتحدد بجنسية الأب عندما يكون الأبوان متزوجين شرعا.

١١ وفضلا عن ذلك، تقضي المادة ٩٠ من الدستور بأن الشخص الذي يولد خارج كينيا يصبح مواطنا كينيا منذ تاريخ ميلاده إذا كان أبوه في ذلك التاريخ مواطنا كينيا. وتنص المادة ٩١ أيضا على أن المرأة المتزوجة من مواطن كيني يحق لها اكتساب الجنسية لدى التقدم بطلب بموجب الاستمارة المقررة.

ومن ثم فإن كلتا المادتين تنطوي على تمييز ضد المرأة من حيث أن الرجل الكيني يستطيع إعطاء الجنسية لزوجته التي ليست من مواطني كينيا. ولأولاده المولودين خارج البلد في حين أن المرأة لا تستطيع ذلك. غير أنه من المستهدف معالجة هذه المسائل معالجة وافية خلال عملية الاستعراض الجارية للدستور.

وبالإضافة إلى ذلك ، لا يمكن إصدار وثائق سفر للأطفال دون سن السابعة منفصلة عن وثائق سفر آبائهم. ومن ثم فإنه يتعين عليهم السفر على جواز أي من الأبوين. غير أن عند السفر على جواز أمهاتهم، يتعين عليهم الحصول على موافقة الأب وليس العكس.

ويتعين على المرأة العزباء الحصول على موافقة أبيها للحصول على جواز سفر بينما يتعين على المرأة المتزوجة أن تحصل على موافقة زوجها.

المادة ١٠

١٢ تكفل حكومة كينيا حق التعليم الأساسي لكل طفل في الجمهورية. ولا يظهر هذا الالتزام في إعلاناتها السياسية فحسب، وإنما في الممارسة أيضا. ويتوفر التوجيه الوظيفي والمهني للبنات والبنين على قدم المساواة. غير أنه مع الأخذ بنظام تقاسم التكاليف في التعليم، فإن كثيرا من الفتيات من الأسر الفقيرة يزداد تسربهن من المدارس بسبب الافتقار إلى الأموال. وفي بعض الحالات الحرجة تضطر الفتيات الصغيرات من الأسر الفقيرة إلى مساعدة أمهاتهن في المنزل أو يصبحن خادمات في المنازل من أجل كسب العيش.

١٣ وفي جميع المدارس، تتاح الفرصة أمام البنات والبنين على حد سواء لتلقي نفس المنهج والتقدم لنفس الامتحانات، ويحظون بهيئة التدريس نفسها وإن كانت نوعية الأبنية المدرسية والتجهيزات تختلف من مدرسة إلى أخرى. والعامل المحدد في هذا الشأن هو الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة التي تقع فيها المدرسة، وليس نوع الجنس.

٣٧ وقد حقق قطاع التعليم تقدما هائلا فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية. ويبين الجدول ٦ أن معدل التحاق البنات بالمدارس الابتدائية بلغ ٤٨,٧ في المائة في عام ١٩٩٠. وقد ازداد هذا المعدل بشكل طفيف وبلغ ٤٩,٤ في المائة في عام ١٩٩٨ مما أدى بمستوى التحاق البنات بالمدارس الابتدائية إلى أن يكون هو نفسه تقريبا بالنسبة للبنين. غير أن أعدادا من البنين أكبر من أعداد البنات يواصلون التعليم حتى المرحلة الثانوية والعالية على الرغم من الزيادة في معدل الالتحاق في المراحل الدنيا كما يتبين من الجدول ٧.

الجدول ٦

الالتحاق بالمدارس الابتدائية حسب نوع الجنس، ١٩٩٠ - ١٩٩٨

(بالآلاف)

السنة	بنات	بنين	المجموع	النسبة المئوية للبنات
١٩٩٠	٢٦٢٦,٠	٢٧٦٦,٣	٥٣٩٢,٣	٤٨,٧
١٩٩١	٢٦٥٩,٠	٢٧٩٧,١	٥٤٥٦,١	٤٨,٧
١٩٩٢	٢٧٢٣,٤	٢٨٠٦,٨	٥٥٣٠,٢	٤٩,٢
١٩٩٣	٢٦٦٧,٥	٢٧٦١,١	٥٤٢٨,٦	٤٩,٢
١٩٩٤	٢٧٤٢,٠	٢٨١٤,٨	٥٥٥٦,٨	٤٩,٣
١٩٩٥	٢٧٣٤,١	٢٨٠٢,٣	٥٥٣٦,٤	٤٩,٤
١٩٩٦	٢٧٥٤,٣	٢٨٤٣,٤	٥٥٩٧,٧	٤٩,٢
١٩٩٧	٢٧٩٧,١	٢٨٨٠,٢	٥٦٧٧,٣	٤٩,٣
١٩٩٨	٢٩٢٥,٢	٢٩٩٤,٥	٥٩١٩,٧	٤٩,٤

المصدر: الدراسات الاقتصادية لكينيا، ١٩٩٠ - ١٩٩٩.

ويبين الجدول ٧ الالتحاق بالمدارس حسب نوع الجنس. وعلى الرغم من النقصان الملحوظ في النسبة المئوية للالتحاق البنات من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية، فقد حدثت زيادة تدريجية في الالتحاق بالمدارس الثانوية من ٤٢,٨ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٤٦,٧ في المائة في عام ١٩٩٨.

الجدول ٧الالتحاق بالمدارس الثانوية، ١٩٩٠ - ١٩٩٨
(الأعداد)

السنة	بنات	بنين	المجموع	النسبة المئوية للبنات
١٩٩٠	٧٦٦ ٢٦٤	٦٩٥ ٢٥٣	١٤٦١ ٦١٨	٤٢,٨
١٩٩١	٣٧٣ ٢٦٨	٧٨٨ ٣٤٥	١١٦١ ٦١٤	٤٣,٧
١٩٩٢	٦٩٠ ٢٧٥	٣٧٢ ٢٥٣	١٠٦٢ ٦٢٩	٤٣,٨
١٩٩٣	١٤٦ ٢٣٦	١٩٦ ٢٩٥	٣٤٢ ٥٣١	٤٤,٤
١٩٩٤	٤٠٠ ٢٨٣	٤٣٩ ٣٣٦	٨٣٩ ٦١٩	٤٥,٧
١٩٩٥	٥٨١ ٢٩٠	٨٠٧ ٣٤١	٣٨٨ ٦٣٢	٤٥,٩
١٩٩٦	٣٢٧ ٣٠٥	٩٢٦ ٢٥٢	٢٥٣ ٦٥٨	٤٦,٤
١٩٩٧	٦٢٥ ٣٢٣	٨٤٨ ٣٦٣	٤٧٣ ٦٨٧	٤٧,١
١٩٩٨	٠٩٨ ٣٢٧	٤٤٠ ٣٧٣	٥٣٨ ٧٠٠	٤٦,٧

المصدر: الدراسات الاقتصادية لكينيا، ١٩٩٠ - ١٩٩٨.

'٤' وفي العام الدراسي ١٩٩١/٩٠، سجل الالتحاق بخمس جامعات عامة بنسبة ٢٨,٤ للإناث مع عدم اتساق مستويات الالتحاق فيما بين ١٩٩٢/٩١ و ١٩٩٦/٩٥. غير أنه يلاحظ زيادة تدريجية من ١٩٩٧/٩٦ إلى ١٩٩٩/٩٨ وبلغت النسبة ٣٠,٥ في المائة كما يتبين من الجدول ٨ أدناه.

الجدول ٨

مجموع عدد الملتحقين بالجامعات العامة حسب نوع الجنس، ١٩٩١/٩٠ - ١٩٩٩/٩٨.
(الأعداد)

السنة	إمرأة	رجل	المجموع	النسبة المئوية للنساء
١٩٩١/٩٠	١١ ٢٨٠	٢٨ ٤٤٣	٣٩ ٧٢٣	٢٨,٤
١٩٩٢/٩١	٩ ٤١١	٣٢ ٢٦٣	٤١ ٦٧٤	٢٢,٦
١٩٩٣/٩٢	١٠ ٥٦٢	٣٠ ٩٣٠	٤١ ٤٩٢	٢٥,٥
١٩٩٤/٩٣	١٠ ٣٢٣	٢٩ ٢٤٨	٣٩ ٥٧١	٢٦,١
١٩٩٥/٩٤	٩ ٦٩١	٢٩ ٦٤٩	٣٩ ٣٤٠	٢٤,٦
١٩٩٦/٩٥	١١ ١٢٧	٢٨ ٩٣٨	٤٠ ٠٦٥	٢٧,٨
١٩٩٧/٩٦	١٠ ٩١٤	٢٧ ٠٥٩	٣٧ ٩٧٣	٢٨,٨
١٩٩٨/٩٧	١٢ ٧٢٩	٣٠ ٨٦٢	٤٣ ٥٩١	٢٩,٢
١٩٩٩/٩٨	١٢ ٣٦٠	٢٨ ١٦٣	٤٠ ٥٢٣	٣٠,٥

المصدر: الدراسات الاقتصادية لكينيا، ١٩٩٣ - ١٩٩٩.

٥' وفي كينيا يبلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة للمرأة ٦٧,٤ في المائة مقابل نحو ٨٢,٨ للرجل وذلك حسب الدراسة الثانية لرصد الرفاه لعام ١٩٩٤. غير أن الإناث يشكلن ٧٣,٩ في المائة في مجموع الملتحقين بفصول محو أمية الكبار. وقد ازداد التحاق الإناث بتعليم الكبار زيادة طفيفة بنسبة ١,٢ في المائة من ٧٣ ٢١٥ في عام ١٩٩٧ إلى ٧٤ ٠٨١ في عام ١٩٩٨. غير أن العدد الكلي للملتحقين بفصول محو أمية الكبار انخفض بمقدار ١,١ في المائة من ٣٥٤ ١٠١ مسجلين في عام ١٩٩٧ إلى ٢٦١ ١٠٠ في عام ١٩٩٨ كما يتبين من الجدول ٩ أدناه. ومن المهم أيضا ملاحظة أن النساء يزداد التحاقهن كطالبات في برامج التعليم المستمر في الجامعات العامة والخاصة في كينيا.

الجدول ٩

الالتحاق بفصول تعليم الكبار حسب نوع الجنس، ١٩٩٠ - ١٩٩٨

السنة	إمرأة	رجل	المجموع	النسبة المئوية للنساء
١٩٩٠	١٠٥ ٤٥٨	٣٢ ٦٩٦	١٣٨ ١٥٤	٧٦,٣
١٩٩١	١٠٤ ٨٦٧	٣٤ ٧٠٩	١٣٩ ٥٧٦	٧٥,١
١٩٩٢	٨٤ ٠٤٩	٢٥ ٤٢٥	١٠٩ ٤٧٤	٧٦,٨
١٩٩٣	٨١ ٢٧١	٢٦ ٠٢٧	١٠٧ ٢٩٨	٧٥,٧
١٩٩٤	٨٧ ٦٨٤	٢٦ ٥٩٥	١١٤ ٢٧٩	٧٦,٧
١٩٩٥	٨٨ ٤٧٩	٢٧ ٥٧٢	١١٦ ٠٥١	٧٦,٢
١٩٩٦	٨٩ ٠٢٩	٢٦ ٦١٢	١١٥ ٦٤١	٧٧,٠
١٩٩٧	٧٣ ٢١٥	٢٨ ١٣٩	١٠١ ٣٥٤	٧٢,٠
١٩٩٨	٧٤ ٠٨١	٢٦ ١٨٠	١٠٠ ٢٦١	٧٣,٩

المصدر: الدراسات الاقتصادية لكينيا، ١٩٩٠ - ١٩٩٩.

'٦' وتعترف الحكومة بأن النهوض بتعليم المرأة أداة حيوية في تعزيز وضعها الاجتماعي والاقتصادي ووضع أسرها على مستوى البلد بأسره. وتحقيقا لذلك، أبدت الحكومة التزاما بتحسين تعليم البنات عن طريق زيادة أعدادهن في مدارس البنات وزيادة التجهيزات التعليمية وتنظيم حملات متواصلة لتشجيع البنات على الالتحاق بالكليات والمواد العلمية. ومن سياسة الحكومة أيضا إعادة قيد البنات اللاتي تسربن من المدارس بسبب الحمل بعد الوضع. غير أن تعليم البنات في كينيا يواجه حواجز متعددة نتيجة للفقر والحمل والزواج بالإكراه والممارسات الثقافية والتقليدية.

'٧' وللنساء والفتيات حرية الاشتراك في الألعاب الرياضية وفي التربية البدنية في جميع مستويات التعليم.

المادة ١١

'١' ينص قانون العمالة الفصل ٢٢٦ من قوانين كينيا على أن يحق لكل موظف، ذكرا كان أو أنثى الحصول على إجازة بأجر كامل، ويوم راحة أسبوعيا، ومسكن مناسب، ورعاية طبية كافية. وهذا علاوة على ما ينص عليه القانون عادة من الحق في العمل، والمساواة في الأجر والاستحقاقات مقابل العمل المتساوي، والحق في الترقية والتدريب والأمن الوظيفي، والتساوي في الحقوق فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي.

'٢' وواصلت حكومة كينيا اتخاذ خطوات إيجابية في توظيف النساء، وقامت في الواقع بتعيين بعضهن في مناصب، عليا وإن كان عددهن ما زال صغيرا كما يتبين من الجدول ١٠. وقد أخذ عدد الموظفات العاملات بأجر يزداد تدريجيا من ٢١,٩ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٢٩,٣ في المائة في عام ١٩٩٨.

الجدول ١٠

العمالة بأجر في القطاع الحديث حسب نوع الجنس، ١٩٩٠ - ١٩٩٨

(بالآلاف)

السنة	إمرأة	رجل	المجموع	النسبة المئوية للنساء
١٩٩٠	٣٠٨,٩	١ ١٠٠,٥	١ ٤٠٩,٤	٢١,٩
١٩٩١	٣٣٨,٩	١ ١٧٥,٥	١ ٥١٣,٨	٢٢,٣
١٩٩٢	٣٣٤,٦	١ ١٢٧,٠	١ ٤٦١,٦	٢٢,٩
١٩٩٣	٣٤١,٠	١ ١٣٣,٩	١ ٤٧٤,٩	٢٣,١
١٩٩٤	٣٧٧,٣	١ ١٢٨,٢	١ ٥٠٥,٥	٢٥,١
١٩٩٥	٤٠٧,٨	١ ١٤٩,٢	١ ٥٥٧,٠	٢٦,٢
١٩٩٦	٤٦١,٣	١ ١٥٧,٥	١ ٦١٨,٨	٢٨,٥
١٩٩٧	٤٧٣,٤	١ ١٧٤,٠	١ ٦٤٧,٤	٢٨,٧
١٩٩٨	٤٨٧,١	١ ١٧٧,٨	١ ٦٦٤,٩	٢٩,٣

المصدر: الدراسات الاقتصادية لكينيا، ١٩٩٣ - ١٩٩٩.

٣' ويجري التدريب في الخدمة المدنية، وفي القطاع الخاص في الواقع، على أساس الوظيفة وليس على أساس نوع الجنس.

٤' وتنص المادة ٩ من قانون العمالة على ما يلي:
"على كل رب عمل أن يوفر في جميع الأوقات وعلى نفقته الخاصة، سكناً معقولاً لكل من مستخدميه إما في مكان العمل أو بالقرب منه، أو أن يدفع للمستخدم، علاوة على أجره أو راتبه، مبلغاً كافياً يدفعه إيجاراً لسكن مناسب".

غير أن معظم بدلات السكن المدفوعة غير كافية في الواقع لدفع إيجار سكن معقول بسبب المستويات الجارية للتضخم وإيجارات المساكن.

٥' وكانت مدونة لوائح الخدمة المدنية تستخدم في السابق للحد من هذا الشرط القانوني بحرمانها النساء المتزوجات من بدل السكن باستثناء حالات قليلة محددة. غير أنه تم الآن تعديل مدونة اللوائح. وأصبحت المرأة المتزوجة يحق لها الحصول على بدل مسكن مساو لما يتقاضاه زميلها في الدرجة نفسها.

٦' وينطوي صندوق التأمين الوطني للعلاج بالمستشفيات على تمييز من حيث أنه لا يسمح للمرأة المتزوجة بالاشتراك فيه إلا عندما تكون هي التي تكسب العيش للأسرة.

٧' وتسلم الحكومة بأن عمل المرأة في القطاع المنظم يتطلب إداركا واضحا لأدوار المرأة في الأسرة والبيت. لذلك، عملت الحكومة على تقديم خدمات دعم للمرأة العاملة بأن سمحت لها القيام بإجازة أمومة مدفوعة الأجر قدرها ستون يوماً في الخدمة المدنية، وبدل سكن للمرأة، وحرية الأمومة، وتكافؤ الفرص للتدريب قبل الخدمة وأثناءها.

٨' ولم تتخذ الحكومة حتى الآن مبادرات ترمي إلى إنشاء مرافق لرعاية الطفل. غير أنه تم التسليم بالحاجة إلى هذه المرافق، وأقدم أفراد على إنشاء بعضها في المناطق الحضرية حيث يرتفع الطلب عليها.

٩' وأنشأ جيش الخلاص وجمعية رعاية الطفل مؤسسات في نيروبي لتدريب الفتيات اللاتي ينقطعن عن الدراسة في مجال رعاية الطفل وتدبير شؤون المنزل. وبعدهن يعملن في المنازل وبذلك يؤازرن مرافق رعاية الطفل القائمة.

١٠' وتشمل الأعمال التي تهيمن المرأة على أدائها، التمريض وأعمال السكرتارية وتدبير شؤون المنزل من بين أعمال أخرى، في حين أن الأعمال التي يهيمن عليها الرجل هي مهن المعمارين

والمهندسين والمساحين فضلا عن السائقين والخفراء. غير أن الاتجاهات تتغير بقدر كبير مع الأخذ بنظام التعليم ٨-٤-٤، والتحرر الاقتصادي الذي أدى إلى الانفتاح أمام الرجل والمرأة.

'١١' وهناك سن إلزامي للتقاعد بالنسبة للرجل والمرأة في كينيا وهو ٥٥ سنة ويمكن لأي منهما أن يتقاعد باختياره عند سن الأربعين.

'١٢' ويشمل قانون الضمان الاجتماعي في كينيا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للشركات الخاصة والفئات التي لا تتقاضى معاشات تقاعدية والفئات التي تخضع للمعاشات التقاعدية في الخدمة المدنية. ويستفيد الموظفون الدائمون في الخدمة المدنية من نظام المعاشات التقاعدية للعاملين بالخدمة المدنية. ولا يستفيد من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ونظام العاملين بالخدمة المدنية سوى العاملين من الرجال والنساء.

'١٣' ولا يتأثر الأمن الوظيفي للمرأة بالحمل. إذ يسمح القانون بإجازة أمومة للمرأة قدرها ٦٠ يوما بأجر، ولكنها تستهلك إجازتها السنوية في هذه العملية. غير أنه لا يحق للرجل الحصول على أي إجازة أبوة. ويحق لكل من الرجل والمرأة الحصول على إجازة سنوية قدرها ٣٠ يوما، ولكن لا توجد أي أحكام تتعلق بالأنماط المرنة للعمل مثل تقاسم الوظيفة، ما عدا بالنسبة للعاملين بعقود بدوام جزئي مع صاحب العمل.

'١٤' وتنطبق قوانين الأمان على كل من الرجل والمرأة في العمل. وينص القانون الكيني للعمل على أنظمة للأمان أثناء العمل وعلى نظم للتعويض في حالة وقوع حادث أو إصابة في مكان العمل أو أثناء العمل.

'١٥' ويحظر على المرأة بموجب القانون العمل في المناجم أو ليلا باستثناء الممرضات. ولا يوجد لدى كينيا شبكة من مرافق الطفل ما عدا تلك المملوكة لمنظمات خاصة ومنظمات دولية. ومن ثم فإن رعاية الطفل يؤمنها العاملون بالمنزل أثناء وجود الأبوين في العمل. غير أن معظم أصحاب الأعمال من حيث التطبيق العملي يسمحون للأم بفترات انقطاع من أجل الرضاعة.

'١٦' ولا يوجد لدى البلد أحكام معينة تتعلق بمعالجة التحرش الجنسي أثناء العمل. غير أن القانون يعاقب على هذه الأفعال عند الإبلاغ عنها. ولدى أصحاب العمل أيضا لوائح خاصة لمعالجة هذه المسألة.

المادة ١٢

'١' تتوفر للمرأة والرجل على السواء فرصة الاستفادة من المرافق الصحية. وقد أولت الحكومة أولوية عالية لتوفير وتحسين الخدمات الصحية الجيدة النوعية باعتبارها حاجة أساسية. ويتركز التأكيد على الرعاية الصحية الأولية التي تشمل العناصر الأساسية التالية: تعزيز الإمدادات الغذائية والتغذية السليمة، رعاية صحة الأم والطفل بما في ذلك تنظيم الأسرة أو تحصين الأطفال، والوقاية من الأمراض المتوطنة ومكافحتها، وعلاج الأمراض الشائعة والإصابات وتوفير الأدوية الأساسية. غير أن تقاسم تكاليف المرافق الصحية تجعل من حصول المرأة الفقيرة على الخدمات الصحية المناسبة أمرا باهظ التكاليف.

'٢' وبلغ متوسط العمر المتوقع في كينيا ٦١,١ سنة - ٦٣,٢ للمرأة و ٥٩ للرجل - في عام ١٩٩٣. غير أنه نظرا لتفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من بين أسباب أخرى، حدث انخفاض في متوسط العمر المتوقع إلى ٥٩,٣ - ٦٠,٩ للمرأة و ٥٧,٦ للرجل في عام ١٩٩٨.

'٣' وقد تحسنت الحالة الصحية العامة للسكان حيث تقدر وفيات الأمومة الآن بمقدار ٥٩٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء. وارتفع المعدل الكلي للخصوبة بشكل ملحوظ من ٦,٨ في عام ١٩٦٢ إلى ٧,٩ في عام ١٩٧٩ ثم أخذ يهبط إلى ٥,٤ في عام ١٩٩٣ و ٤,٧ في عام ١٩٩٨، على نحو ما يتبين من الجدول ١١ أدناه.

'٤' ويظهر معدل المواليد الخام في كينيا اتجاهها نحو الانخفاض من ٤٨ في عام ١٩٨٩ إلى ٣٤,٦ في عام ١٩٩٨ مع بلوغ معدل الوفيات ١٤ في عام ١٩٧٩ و ١١ في عام ١٩٩٨. وقد ازداد شيوع استخدام وسائل منع الحمل من ٢٦,٩ في عام ١٩٨٩ إلى ٣٩ في عام ١٩٩٨. ومن المهم أيضا ملاحظة أن عددا من العاملين الصحيين التقليديين موجودون في كينيا ويستكملون عمل العاملين الصحيين المهرة.

الجدول ١١

المؤشرات الوطنية للصحة الأساسية

المؤشرات	١٩٦٢	١٩٦٩	١٩٧٩	١٩٨٩	١٩٩٣	١٩٩٨
الأجل المتوقع	٤٦,٣	٤٩,١	٥٥,٥	٥٩,٥	٦١,١	٥٩,٣
عند	٤٩,٨	٥١,٢	٥٦,٩	٦١,٤	٦٣,٢	٦٠,٩
الولادة	٤٢,٧	٤٦,٩	٥٤,١	٥٧,٦	٥٩,٠	٥٧,٦
متوسط	١٢٦	١١٩	١٠٤	٧٤	٦٢,٦	٧٠,٧
وفيات	١١٦	١٠٩	٩٤	٦٤	٥٨,٦	٦٦,٨
الرضع	١٣٦	١٢٩	١١٤	٨٤	٦٦,٦	٧٤,٥
معدل الوفيات	٢١١	١٦٧	١٥٠	١٠٥	٩٣,٢	١٠٥,٢
دون	٢٠١	١٥٧	١٤٠	٩٥	٨٩,٣	١٠٢,٦
الخامسة	٢٢١	١٧٧	١٦٠	١١٥	٩٧,١	١٠٧,٨
معدل وفيات الأمومة	٢٢٦	٢٠٤	١٦٨	٢٢٥	٣٦٥	٥٩٠
معدل المواليد الخام	٥٠	٥٠	٥٢	٤٨	٤٤	٣٤,٦
معدل الوفيات الخام	٢٠	١٧	١٤	١١	١٠	١١
المعدل الكلي للخصوبة	٦,٨	٧,٦	٧,٩	٦,٧	٥,٤	٤,٧
معدل إنتشار منع الحمل	٤,٨	٧,٠	١٧,٠	٢٦,٩	٣٢,٧	٣٩,٠

المصدر: الدراسة الديمغرافية الصحية لكينيا، ١٩٩٣، ١٩٩٨.

تعداد كينيا، ١٩٦٢، ١٩٧٩، ١٩٨٩.

٥' ويبين الجدول ١٢ أدناه النسب المئوية لاستخدام وسائل منع الحمل في كينيا حسب الإقليم والمناطق الحضرية والريفية. وقد أخذ استخدام وسائل منع الحمل على الصعيد الوطني في الزيادة من ٢٦,٩ في عام ١٩٨٩ إلى ٣٩ في عام ١٩٩٨.

الجدول ١٢

نسبة المتزوجات اللاتي يستخدمن حالياً وسائل منع الحمل حسب الإقليم ومحل الإقامة

الضفة	أي وسيلة				الوسيلة الحديثة			
	١٩٨٤	١٩٨٩	١٩٩٣	١٩٩٨	١٩٨٤	١٩٨٩	١٩٩٣	١٩٩٨
<u>الإقليم</u>								
نيروبي	٢٨,٠	٣٣,٥	٤٥,٤	٥٦,٣	٢٢,٦	٢٧,٩	٣٧,٧	٤٦,٨
الوسط	٣٤,٣	٣٩,٦	٥٦,١	٦١,١	٢٠,٩	٣٠,٩	٤٩,٨	٥٤,٨
الساحل	١٠,٣	١٨,١	٢٠,٣	٢٢,١	٦,٦	١٤,٨	١٦,٧	٢٠,٠
الشرقي	٢٦,١	٤٠,١	٣٨,٤	٤٥,٦	١٤,١	١٩,٤	٣٠,٥	٣٦,٠
نيانزا	٨,٩	١٣,٧	٢٣,٨	٢٨,٢	٥,٧	١٠,٢	٢١,٥	٢٥,٠
ريفت فالي	١٥,٠	٢٩,٧	٢٧,٩	٣٧,٧	٥,٥	١٨,١	٢١,٠	٢٦,٤
الغربي	٤,٦	١٣,٧	٢٥,١	٣٠,٢	٣,٤	١٠,٠	٢١,٧	٢١,٩
<u>محل الإقامة</u>								
حضري	٢٤,٤	٣٠,٥	٤٣,٣	٤٩,٦	١٨,٨	٢٥,٥	٣٧,٩	٤١,٠
ريفي	١٦,٠	٢٦,٢	٣٠,٩	٣٦,٢	٨,٤	١٦,٥	٢٥,٥	٢٩,٠
وطني	١٧,١	٢٦,٩	٣٢,٨	٣٩,٠	٩,٨	١٧,٩	٢٧,٣	٣١,٥

المصدر: الدراسة الديمغرافية الصحية لكينيا.

٦' والإجهاض غير مقبول من الناحية القانونية في كينيا فيما عدا الحالات التي تكون فيها حياة المرأة في خطر. ولا توجد إحصاءات موثوق بها عن عدد حالات الإجهاض المبلغ عنها.

٧' وقد نظمت الحكومة من خلال وزارة الصحة (البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي)، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية عدة برامج وحملات للتدخل من أجل التوعية بأمراض نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحتها. ويتبين من توزيع حالات الإصابة المبلغ عنها بالإيدز أن أعلى حالات الإصابة بالإيدز تحدث في سن ٣٠ - ٣٤ بالنسبة للرجل و ٢٥ - ٢٩ بالنسبة للمرأة كما يتبين من الجدول ١٣ أدناه. وعلى الرغم من أن الإحصاءات تبين أن كلا من الرجال والنساء يصابون بأعداد متماثلة تقريبا، فإن النساء يصبين في أعمار أقل من أعمار الرجال مما يعكس حالة الضعف البيولوجي والاجتماعي للمراهقات. ومن ثم يزداد العبء على المرأة لأنه من المعروف أنها هي التي توفر الرعاية المنزلية في المقام الأول. وإدراكا من الحكومة لضخامة

هذا الوباء في البلد، فقد وضعت برنامجا لمكافحة مرض الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. ولمزيد من التدخل، أعلنت الحكومة أيضا عن سياستها في ورقة الدورة رقم ٤ لعام ١٩٩٧ التي تنص على أن "الحكومة سوف تواصل، نظرا لضخامة وباء الإيدز وأثره على المجتمع، القيام بدورها القيادي، وسوف تهئ بيئة لترجمة الاستراتيجيات المتعلقة بالإيدز إلى أعمال".

الجدول ١٣

حالات الإيدز المبلغ عنها حسب السن ونوع الجنس، ١٩٨٦ - آب/أغسطس ١٩٩٩

الفئة العمرية	إناث	ذكور	المجموع
٠ - ٤	٢ ٥٣٢	٣ ٢٤٣	٥ ٧٧٥
٥ - ٩	٢٧٨	٣٤٨	٦٢٦
١٠ - ١٢	١٤٧	١١٥	٢٦٢
١٥ - ١٩	٢ ٢٠٩	٦٣١	٢ ٨٤٠
٢٠ - ٢٤	٧ ٣٢٠	٣ ٠٧٨	١٠ ٣٩٨
٢٥ - ٢٩	٨ ٩٧٤	٧ ٠١٠	١٥ ٩٨٤
٣٠ - ٣٤	٦ ٥٥٩	٨ ٣٤١	١٤ ٩٠٠
٣٥ - ٣٩	٣ ٥٦١	٥ ٨١٥	٩ ٣٧٦
٤٠ - ٤٤	١ ٨٠٢	٤ ١٣٥	٥ ٩٣٧
٤٥ - ٤٩	١ ٠١٤	٢ ٥٠٦	٣ ٥٢٠
٥٠ - ٥٤	٤٧٩	١ ٣٤١	١ ٨٢٠
٥٥ - ٥٩	١٩٣	٦٠٢	٧٩٤
٦٠ فما فوق	١٩٩	٥٦٣	٧٦٢
المجموع	٣٥ ٢٦٧	٣٧ ٧٢٧	٧٢ ٩٩٤

المصدر: وزارة الصحة ١٩٩٧

المادة ١٣ (تحفظت عليها حكومة كينيا)

١' لدى كينيا نظام للاستحقاقات الأسرية تدفع من خلال النظام الضريبي. وتتاح الإعفاءات الضريبية للمستخدمين العزاب والمستخدمين العازبات. والمرأة المتزوجة لها الحق في الإعفاء. ومن ثم فإن المرأة المتزوجة لم تعد تفقد حقها في الإعفاء عقب تغيير وضعها.

٢' وينص قانون صندوق التأمين الوطني للعلاج بالمستشفيات على أن المرأة المتزوجة التي يشكل دخلها جزءاً من دخل زوجها الخاضع للضريبة، لا يحق لها الاشتراك بوصفها مساهمة في الصندوق. ويتاح الآن للمرأة المتزوجة حق الحصول على إعانات حكومية أخرى مثل بدل سكن للمالك الذي يقيم في مسكنه.

٣' ويكفل لكل من الرجل والمرأة الحق القانوني في الحصول على قروض من المصارف وعلى الائتمان العقاري وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي. غير أن المرأة تجد في الواقع صعوبة في الحصول على الائتمان لأنه ليس لديها الضمان اللازم.

٤' وتخفيفاً لحدة المشكلة، أنشئ في عام ١٩٨١ الصندوق الاستثماري المالي للمرأة الكينية لتقديم القروض إلى المرأة دون اشتراط الضمانات التي تطلبها المؤسسات المالية. ويواصل الصندوق الاستثماري المالي للمرأة الكينية إدارة صندوق إقراض متجدد وفعال ومشروع لضمان القروض، مما ساعد الكثير من النساء صاحبات المشاريع الصغيرة، إما كأفراد أو كمجموعات.

٥' وللرجل والمرأة حق المشاركة على قدم المساواة في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية والحياة الثقافية من جميع جوانبها.

المادة ١٤

١' لا يتوفر لدى معظم النساء الريفيات وعي كامل بحقوقهن. ولا يوجد جهاز وطني يعهد إليه على وجه التحديد بكفالة ممارسة المرأة لحقوقها. غير أنه يوجد حالياً منظمات غير حكومية ومنظمات دينية تضطلع ببرامج في إطار التربية المدنية.

٢' والمرأة الريفية ممثلة تمثيلاً كاملاً في اللجان الإنمائية للأقاليم من خلال إحدى النساء الرائدات. ويكفل ذلك للمرأة تمثيلاً في التخطيط الإنمائي للأقاليم. وتؤخذ مساهمة المرأة الريفية في الاعتبار لدى رسم السياسات الاقتصادية والزراعية. وتشترك المرأة أيضاً في اللجان الإقليمية لتنمية المرأة، وبرامج التغذية المجتمعية، وتستفيد من منح تنمية المرأة. وتتم بتدريب في مجال تنظيم الأعمال في وزارة التجارة ومكتب المرأة وشعبة التنمية المجتمعية بوزارة الخدمات الاجتماعية.

٣' وتواصل الحكومة دعم المجموعات النسائية وأنشطتها المدرة للدخل. وقد حدثت زيادة كبيرة في المجموعات المسجلة من ٢٥ ٠٠٠ في عام ١٩٨٨ إلى ٩٧ ٣١٧ في عام ١٩٩٨ كما يتبين من الجدول بـ في المرفق.

٤' ويتألف المجتمع الزراعي في المناطق الريفية من النساء بالدرجة الرئيسية. وهؤلاء يحضرن دورات واسعة النطاق في مراكز تدريب المزارعين في الأقاليم. ويجرى تدريب المزيد من النساء ليصبحن مرشدات زراعات في حين يزداد عدد النساء العاملات في الميدان ويشملن موظفات في الزراعة والطب البيطري والبحث.

٥' وعملت الحكومة على تيسير سبل الحصول على الائتمان الزراعي والقروض المقدمة إلى المزارعين وخاصة مع إنشاء المصرف التعاوني لكينيا الذي يوفر تسهيلات ائتمانية، من خلال الجمعيات التعاونية المحلية للأسر الريفية. غير أن قانون الجمعيات التعاونية ينص على أن الحائزين على أراضي زراعية هم وحدهم الذين لهم الحق في الاستفادة من نظام القروض. ومن ثم فإن النساء غير مؤهلات لذلك على الرغم من أنهن الوحيدات اللاتي يقمن بإدارة المزارع في غياب أزواجهن.

٦' غير أن السياسة الوطنية المعنية بنوع الجنس والتنمية والتي طرحت أخيراً اقترحت استراتيجيات للتنفيذ من بينها استعراض قوانين الأرض والوراثة القائمة بغية كفالة الحقوق للمرأة فيما يتعلق بالحصول على الموارد الزراعية والسيطرة عليها.

٧' كذلك تقدم المؤسسة المالية الزراعية قروضا موسمية إلى المزارعين ولكن استناداً إلى المبادئ نفسها التي تستند إليها الجمعيات التعاونية. غير أن الصندوق الإئتماني المالي للمرأة في كينيا والمؤسسة الريفية لكينيا يقدمان قروضا بدون القيود المعروفة في مؤسسات الإقراض الأخرى. إلا أن المؤسسات لا يمكنهما تلبية طلبات النساء جميعاً.

٨' ويعمل معظم نساء المناطق الريفية في القطاع الزراعي، وأنشطتهن المدرة للدخل موجهة إلى السوق. وتقتصر نظم الضمان الاجتماعي مثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصندوق التأمين الوطني للعلاج بالمستشفيات، على العاملين بأجر، ولذلك لا تستفيد منها نساء الريف.

المادة ١٥

٩' جميع الناس متساوون أمام القانون، ولكل من الرجل والمرأة فرص متساوية للوصول إلى المحاكم سعياً إلى الانتصاف من الناحية القانونية.

١٠' غير أن هناك استثناء هاما واحدا في القانون الجنائي، ينطوي تنفيذه على تمييز. إذ تنص المادة ١٩ من قانون العقوبات على إتاحة دفاع خاص للزوجة المتهمه بأية جريمة عدا القتل والخيانة

الوطنية إذا أثبتت الزوجة أن الجريمة ارتكبت بحضور زوجها وبإكراه منه. والافتراض هنا أن الإكراه لا يمكن أن يحدث من الزوجة للزوج.

٣' ويمنح قانون العقود المرأة أهلية قانونية مطابقة لأهلية الرجل في التعاقد وإبرام العقود، كما يمنحها قانون الوراثة نفس الحقوق في المسائل المتعلقة بإدارة الأموال.

٤' ويقضي قانون محل الإقامة بأن محل إقامة كل شخص عند الميلاد هو محل إقامة الأب. وفي حالة المولود غير الشرعي فقط يكون محل إقامته هو محل إقامة الأم، ويتغير هذا الوضع إذا تزوجت الأم من والد الطفل. وحتى الطفل المتبنى فإنه يكتسب محل إقامة الزوج. والمرأة المتزوجة تكتسب محل إقامة الزوج. غير أن القانون يسمح للمرأة المتزوجة بأن يكون لها محل إقامة مستقل من إختيارها. ولكن هذا الحق لا يمنح لأطفالها من الزواج.

٥' ومن الجدير بالذكر هنا أن قانون محل الإقامة يمس جوهر الطريقة التي تعيش بها المرأة حياتها. وعلى سبيل المثال، لا تستطيع الزوجة عمليا أن تضيف أسماء أطفالها إلى جواز سفرها ما لم يوافق الزوج على ذلك صراحة. وعند الزواج، تصبح المرأة خاضعة للقوانين العرفية والشخصية التي يخضع لها زوجها. ومن ثم فإن القوانين العرفية السارية للرجل التي تنظم جميع المسائل المتعلقة بمراسم الدفن مثلا. لذلك يمكن للمرء أن يفترض أنه ما دامت المرأة تكتسب محل إقامة زوجها فسوف تخضع بالتالي للقانون الشخصي للزوج.

غير أن المسألة أكثر تعقيدا من ذلك نظرا لأن محل الإقامة يتعلق بالإقامة المادية للشخص ويمكن للمرء أن يدفع بأن القانون الشخصي للرجل ينبغي أن يتغير أيضا بتغيير محل إقامته الدائم. وفيما يتعلق بمراسم الدفن، طالب الأفراد والمنظمات بإصدار قانون بشأن حقوق الدفن ومازالت لجنة إصلاح القوانين تنظر في هذه المسألة.

المادة ١٦

١' للمرأة بصفة عامة ما للرجل من حق في الزواج. غير أن كينيا لديها قوانين متعددة تحكم الزواج والطلاق استنادا إلى الأديان الرئيسية المختلفة المعترف بها في كينيا. وهذا مجال لا تتقيد فيها الإدارة بدقة بحرفية القانون. وعلى سبيل المثال، يتيح قانون المسلمين للزواج والطلاق زواج القصر، وعندما ترغم فتاة في سن الدراسة على الزواج بموجب هذا القانون، تتدخل الإدارة على أساس أن التلميذة القاصر ينبغي أن تستكمل تعليمها أولا. غير أنه يجب، بموجب هذا القانون، أن يعلن الطرفان كلاهما موافقته على الزواج.

٢' وإذا اختارت المرأة أن تتزوج بموجب القانون العرفي الأفريقي تكون قد عبرت بذلك صراحة عن موافقتها على احتمال وقوع تعدد للزوجات. ويتوقف الطلاق أيضا على شكل قانون الزواج الذي

عقدت الزيجة بموجبه. وفيما يتعلق بحضانة الأطفال تكون للزوجين حقوق متساوية وتبت المحكمة في الأمر وفقا لمصلحة الطفل.

٣' والحقوق متساوية حسبما هو منصوص عليه في القانون المعني بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم.

٤' ولا ينص القانون على الحق في اختيار إسم الأسرة. ولكن القانون لا يتدخل في هذا المجال.

٥' وللمرأة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، الحق في اختيار المهنة والوظيفة. ولها أن تكتسب أموالها وأن تتصرف فيها بحرية، غير أن الأمر قد يتطلب موافقة الزوج في بعض الحالات وخاصة عندما تكون ملكية المال مشتركة.

٦' ويحظر زواج الأطفال، وتتخذ الإدارة جميع التدابير الممكنة لمنع وقوعه.

خاتمة

تنص المادة ٢٤ على أن الدول الأطراف تتعهد باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

وتحقيقا لهذا المطلب، أنشأت الحكومة فرقة عمل لاستعراض جميع القوانين المتعلقة بالمرأة فضلا عن عملية الاستعراض الجارية للدستور كوسيلة لتحقيق هذا الهدف ولا تقتصر ولاية فرقة العمل على مجرد استعراض القوانين والنظم وإنما تقوم أيضا بالنظر في الممارسات والعادات والسياسات التي ينبغي إقرارها من أجل تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالكامل.

المرفق

الجدول ألف

السكان في سن ١٨ الذين أدلوا بأصواتهم حسب الإقليم ونوع الجنس

الناخبون المصوتون في عام ١٩٩٧			الناخبون المصوتون في عام ١٩٩٢			الإقليم
النسبة المئوية للنساء	امراة	المجموع	النسبة المئوية للنساء	إمراة	المجموع	
٤٠,٥	١٤٨ ٢٥٠	٣٦٦ ٠٤٩	٣٨,٢	١٤٣ ٤٦٩	٣٧٥ ٥٧٤	نيروبي
٥٣,٦	٥٣٤ ٨٦٩	٩٩٧ ٨٩٠	٥٢,٤	٥٤١ ٨٢٤	١ ٠٣٤ ٠١٦	الوسط
٤٩,٣	١٨٤ ٩٩٩	٣٧٥ ٢٥٣	٤٩,٥	١٥٤ ٩٣٢	٣١٢ ٩٩٣	الساحل
٥٣,٢	٥٤٧ ٠١٣	١ ٠٢٨ ٢١٩	٥٤,٠	٤٢٦ ١٨٥	٧٨٩ ٢٣٢	الشرقي
٤٥,٨	٢٨ ٩٠٥	٦٣ ١١١	٤٨,٧	٣٥ ٧٧٥	٧٣ ٤٦٠	الشمال الشرقي
٥٢,٤	٤٨١ ١٢٣	٩١٨ ١٧٣	٥٥,٢	٤٥٠ ٦٤٦	٨١٦ ٣٨٧	نيانزا
٤٩,٨	٨١٨ ٣٩٠	١ ٦٤٣ ٣٥٤	٤٩,٧	٧٢٩ ٣٤٩	١ ٤٦٧ ٥٠٣	ريفت فالي
٥٢,٧	٣٧١ ٢٣٥	٧٠٤ ٤٣٠	٥٥,٣	٢٩٣ ٧٣١	٥٣١ ١٥٩	الغربي
٥١,١	٣ ١١٤ ٧٨٤	٦ ٠٩٦ ٤٧٩	٥١,٤	٢ ٧٧٥ ٩١١	٥ ٤٠٠ ٣٢٤	الوطني

المصدر: اللجنة الانتخابية، ١٩٩٢، ١٩٩٧.

الجدول باء

توزيع الجماعات النسائية المسجلة في كينيا حسب الإقليم،

سنوات مختارة من الفترة ١٩٦٣ - ١٩٩٨

الإقليم	١٩٦٣	١٩٧٠	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٩١	١٩٩٧	١٩٩٨
نيوبي	٨	١٠	١٨	٦٥	٥٦٨	١ ٨٨٢	٢ ٤٨٦
الوسط	٢٦	٤٠٧	٦٢٣	١ ١٧٠	٣ ٧٨٣	١٢ ٢٠٦	١٢ ٩٧٤
الساحل	١٣	٧٣	٢٥٥	٦٧٠	١ ٣٥٧	٤ ٥١٧	٥ ٢٣٦
الشرقي	٨٠	١١٥	٣٠٥	٦٨٥	٥ ٠٧٧	١٨ ٧٥٥	٢٠ ٤٦٥
الشمال الشرقي	-	١	٣	١٦	٢٢٥	٩٢٧	١ ٢١٨
نيانزا	٤	٢١	١١٣	٥٧٦	٥ ١٢٠	١٤ ٨٥٩	١٨ ٥٨٥
ريفيت فالي	٢٨	٥٥	١٤٠	٨٤٧	٤ ٥٦٨	٢٠ ٥٤١	٢٢ ٥٦٧
الغربي	١٢	٣٩	٩٩	٣٩٣	٢ ٩١٦	١١ ٥١٨	١٣ ٧٨٦
المجموع	١٧١	٧٢١	١ ٥٥٦	٤ ٤٢٢	٢٣ ٦١٤	٨٥ ٢٠٥	٩٧ ٣١٧

المصدر: تعداد الجماعات النسائية، ١٩٩١، تقارير سنوية، (عدة تقارير في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٨).

- - - - -